

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١٣ - جنوب)

الهيكلة علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / منير محمد عبد الفهيم رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين الأستاذين / عبد العظيم راضي و محمد حسني العالم

ومضور السيد الأستاذ / جمال زهدي وكيل النيابة  
ومضور الأستاذ / شريف محمد أمين السر

### أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ٤٨٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم دار السلام (رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٤ كلي جنوب القاهرة)

### ضد

(غائب)

١ - محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن

(غائب)

٢ - على احمد عبد العزيز

حيث اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين :

محافظه القاهرة

بدائرة قسم دار السلام

لأنهما في يوم ١١/٤/٢٠١٤

- اشتركا وآخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر وكان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة حال حملهم لأسلحة نارية "خرطوش" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية :-

- اشتركا وآخرون مجهولون في تظاهره غير مخطر بها أحرزوا خلالها الأسلحة النارية محل الاتهام التالي وترتب عليها الإخلال بالأمن و النظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و تعريضهم للخطر و قطع الطرق و تعطيل حركة المرور حال ارتدادهم للأقنعة التي تخفي وجوههم على النحو المبين بالتحقيقات.

- حازوا و أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مشخنة "فردى خرطوش و بندقية خرطوش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

- حازوا و أحرزوا ذخائر "عدة طلقات" استعملوها على الأسلحة النارية سالفه الذكر و في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين

رئيس المحكمة

أمين السر

بأمر الإحالة.  
وبجلسة اليوم نظرت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق و سماع طلبات النيابة و المدولة:

حيث إن المتهمين لم يحضرا بجلسة المحاكمة ، رغم إعلانهما قانوناً و من ثم فان المحكمة تقضى في غيبتهما عملاً بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

و حيث إن واقعة الدعوي حسبما استقرت في يقين هذه المحكمة و اطمأن إليها ضميرها ، و ارتاح إليها وجدانها ، و ما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ على النقيب/ هاني حداد عبد المجيد حداد - معاون مباحث قسم دار السلام - بوجود مسيره للإخوان المسلمين إمام مسجد المغفرة و كنيسة أبو سفين بمنطقه حدائق المعادي دائرة القسم فانتقل إلى المكان يرافقه زميله النقيب/ احمد محمد سيد على عبد الرازق و قوة من الشرطة السريين و شاهد تظاهرة لمؤيدين لجماعه الأخوان المسلمين المحظورة يرتدون الأقنعة لإخفاء وجوههم و يحمل بعض أفرادها الأسلحة النارية و يطلقون منها الأعيرة النارية في الهواء لإرهاب المواطنين ، و شاهد المتهمين: محمد بهخرام الدسوقي عبد الرحمن ، و على احمد عبد العزيز سعداوي يقوموا بتوزيع أسلحة على أفراد المسيرة ، عقب انتهاء المسيرة ، تتبعتها و أبصر كل منهما يحمل بيده حقيبة فقام بضبطهما و بتفتيش الحقيبة مع المتهم الأول عثر بها على بندقية خرطوش صناعه انجليزي غير مششخنه عيار ١٢م ، عدد ١١ طلقة من ذات العيار و هاتفين محمولين ، و ورقه صفراء اللون عليها علامة رابعة و بتفتيش الحقيبة مع المتهم الثاني المذكور عثر بها على عدد ٢ فرد خرطوش عيار ١٢م ، و عدد ٩ طلقات من ذات العيار و بحوزته على هاتف محمول ، و بمواجهتهما أقر له بانتماثهما لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة ، و بإحرازهما للمضبوطات الأسلحة لتأمين المسيرة و الهواتف لتجميع المؤيدين للتظاهر.

و حيث إن الواقعة على النحو السالف البيان ، قد توافرت الأدلة على صحتها و ثبوتها في حق المتهمين المذكورين ، و ذلك من شهادة كل من: نقيب الشرطة/ هاني حداد عبد المجيد حداد و احمد محمد سيد على عبد الرازق معاوني مباحث قسم دار السلام ، و ما ورد بتقرير المعمل الجنائي بقسم الأدلة الجنائية لوزارة الداخلية.

فلقد شهد النقيب/ هاني حداد عبد المجيد حداد انه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ علم بوجود مسيرة لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة إمام مسجد المغفرة و كنيسة أبو سفين - حدائق المعادي دائرة القسم فانتقل

رئيس المحكمة

أمين السر

محرر

يرافقه الشاهد الثاني وقوة من الشرطة السريين ، و شاهد المتهمين المذكورين بالمسيرة و يوزعا أسلحة نارية عليهم و يرتدون أفراد المسيرة أقمعه لإخفاء وجوههم و يطلقون أعيرة نارية في الهواء لإرهاب المواطنين و عقب انتهاء المسيرة ، تمكن من ضبط المتهمين المذكورين و يحمل كل منهما حقيبة هاندباج و عشر بالحقيبة مع المتهم الأول على بندقية خرطوش عيار ١٢م صناعه انجليزي غير مششخنه و عدد ١١ طلقة من ذات العيار ، و ورقه صفراء عليها علامة رابعة و هاتفين محمولين ، و عشر مع المتهم الثاني على حقيبة بها عدد ٢ فرد خرطوش عيار ١٢م ، و عدد ٩ طلقات عيار ١٢م ، و هاتف محمول و بمواجهتهما أقرأ له بانتماهما لجماعة الأخوان المسلمين المحظورة ، الهواتف لتجميع المؤيدين للتظاهر و الأسلحة لحماية المسيرة.

وشهد النقيب/ احمد محمد سيد على عبد الرازق بما لا يخرج عن مضمون أقوال الشاهد الأول. و ورد تقرير العمل الجنائي بقسم الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية إن البندقية الخرطوش صناعه انجليزي بماسورة مششخنه عيار ١٢م صالح للاستعمال ، و عدد ١١ طلقة مع المتهم الأول عيار ١٢م صالحه للاستعمال ، و أن عدد ٢ سلاح ناري خرطوش بماسورة غير مششخنه عيار ١٢م صالحين للاستعمال و عدد ٩ طلقات عيار ١٢م صلحه للاستعمال و المضبوطة مع المتهم الثاني. و إذ استجوب المتهمان بتحقيقات النيابة العامة فأنكر كل ما نسب إليهما ، و لم يمثلا بجلسة المحاكمة للوقوف على دفاعهما. و حيث إن المحكمة تلتفت عن إنكار المتهمين المذكورين حال استجوابهما الذي قصدا به درء الاتهام عن نفسيهما.

و يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع و اليقين إن:

١- محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن

٢- على احمد عبدالعزيز سعداوي

محافظه القاهرة.

بدائرة قسم دار السلام

في يوم ٢٠١٤/٤/١١

أولاً: اشتركا و آخرون مجهولون في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه تعريض السلم العام للخطر و كان الغرض منه التأثير على رجال السلطة العامة في أداء أعمالهم باستعمال القوة لحملهم لأسلحة نارية "خرطوش" مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص و قد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الجرائم الآتية:-

ثانياً: اشتركا و آخرون مجهولون في تظاهرة غير محظورة أحرزوا خلالها الأسلحة النارية محل

رئيس المحكمة

أمين السر

محمد

محمد

الانتهاك التالي و ترتب عليها الإخلال بالأمن و النظام العام و تعطيل مصالح المواطنين و تعريضهم للخطر و تعطيل حركة المرور حال ارتداء المجهولين للأقنعة التي تخفي وجوههم على النحو المبين بالأوراق.

**ثالثاً:** حازوا و أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة "فرد خرطوش و بندقية خرطوش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

**رابعاً:** حازوا و أحرزوا ذخائر "عدد ٢٠ عشرين طلقة" مما تستعمل على الأسلحة النارية سالفة البيان دون إن يكون مرخصاً لهما بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالأوراق.

مما يتعين أدانته المتهمين عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ قانون الإجراءات الجنائية و عقابهما بالمواد: ٢ ، ٣ ، ٣مكرر/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، و المواد: ١/١ ، ٦ ، ٤-١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل و الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون المذكور و المواد: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في التظاهر.

و حيث إن الجرائم الأربعة المسندة للمتهمين قد وقعت لغرض إجرامي واحد ، و ارتبطت ببعضها البعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، و من ثم يتعين اعتبارهم جريمة واحدة و القضاء بالعقوبة المقررة لأشدهم و هي الثالثة إحراز أسلحة نارية - عملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. و حيث انه عن المصاريف الجنائية فان المحكمة ترى إلزام المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

### فلهذه الأسباب

### بعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

**حكمت المحكمة غيابياً بمعاقبة كل من / محمد بهرام الدسوقي عبد الرحمن و علي احمد عبد العزيز سعداوي بالسجن لمدة ثلاث سنوات و تخفيفه خمسمائة جنياً عما اسند إليه و مصادرة الأسلحة و الذخيرة المضبوطين و الزمتهما المصاريف الجنائية.**

**صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١١/٢٥**

رئيس المحكمة

أمين السر

١٥٥١٩٠١٩٨١٩٨

١٩٥٥٧

١٥١١٩